



تقييد حرية التعبير لحماية النظام العام والدين: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدستوري

Restricting Freedom of Expression to Protect Public Order and Religion: A Comparative Study between Islamic Jurisprudence and Constitutional Law

أ.د بوقرين عبد الحليم

جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر

abdel.bougrine@lagh-univ.dz

مخبر بحث الحقوق والعلوم السياسية

ط.د بولفاعة عبد القادر¹

جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر

a.boulefaa@cu-aflou.edu.dz

مخبر بحث الحقوق والعلوم السياسية

تاريخ القبول للنشر: 2025-12-13

تاريخ الاستلام: 2025-11-11

ملخص:

تقيّد حرية التعبير في الجزائر بحماية النظام العام، الأخلاق، الآداب، والمقدسات الدينية، إذ يشترط أن تُمارس دون الإضرار بالأمن القومي أو السلام الاجتماعي، أو المساس بالشرف والكرامة العامة، وفق ضوابط شرعية وقانونية مستمدة من الشريعة الإسلامية والدستور الجزائري لسنة 2020. وتشمل هذه القيود منع المساس بالمقدسات الإسلامية، أماكن العبادة، وخطاب الكراهية ضد الثوابت الوطنية، مع فرض عقوبات على المخالفين، ما يحقق التوازن بين حق الفرد في التعبير وحماية المصلحة العامة، القيم الأخلاقية، والثوابت الدينية والاجتماعية للمجتمع.

الكلمات المفتاحية: حرية التعبير، النظام العام، الدين، الشريعة الإسلامية، القانون الدستوري.

Abstract:

Freedom of expression in Algeria is restricted to protect public order, morality, ethics, and religious sanctities, requiring that it be exercised without jeopardizing national security, social peace, or the honor and dignity of individuals, in accordance with legal and religious frameworks derived from Islamic law and the Algerian Constitution of 2020. These restrictions include prohibitions on infringing upon Islamic sanctities, places of worship, and hate speech targeting

¹ ط.د بولفاعة عبد القادر

national constants, with penalties imposed on violators, thereby ensuring a balance between individual rights to expression and the protection of public interest, ethical values, and the religious and social constants of society.

Keywords: Freedom of expression, public order, religion, Islamic law, constitutional law.

مقدمة:

حرية التعبير تُعد من الحقوق الأساسية للإنسان، فهي تعكس كرامته واستقلاله الفكري وتمكّنه من نشر آرائه وأفكاره بحرية. ومع ذلك، فإن هذه الحرية ليست مطلقة، بل تخضع لضوابط تهدف إلى حماية النظام العام، الأخلاق، الآداب، والمقدسات الدينية، لضمان استقرار المجتمع وسلامته. ويبرز التشريع الجزائري والدستور لسنة 2020 دور هذه الضوابط في تحقيق التوازن بين حق الفرد في التعبير وحماية المصلحة العامة، بما يحفظ القيم الأخلاقية والدينية والثوابت الوطنية.

أهداف الدراسة:

- التركيز على الضوابط المفروضة لحماية النظام العام، الأخلاق، الآداب، والمقدسات الدينية.
- التوازن بين حرية الفرد في التعبير وحق المجتمع في حماية الأمن والسلام الاجتماعي، وفق الضوابط الشرعية والتشريعات الوطنية.
- دور الشريعة الإسلامية في تنظيم حرية التعبير، بما يضمن عدم المساس بالمصلحة العامة أو إثارة الفتنة.
- تسليط الضوء على حماية المقدسات الدينية والثوابت الوطنية، ومكافحة خطاب الكراهية والتمييز.
- أثر القيود القانونية على ممارسة حرية التعبير، وضمان المحافظة على القيم الاجتماعية والدينية والأخلاقية في المجتمع الجزائري.



فرضيات الدراسة:

- حرية التعبير في الجزائر مقيدة قانونياً وشرعياً لضمان حماية النظام العام والأمن الاجتماعي.
- الشريعة الإسلامية تشكل إطاراً مرجعياً لضبط حرية التعبير بما يحافظ على المصلحة العامة ومنع الفتنة.
- حماية المقدسات الدينية والثوابت الوطنية تشكل حداً أساسياً لممارسة حرية التعبير، ويُعد المساس بها انتهاكاً للحقوق الدينية والاجتماعية.
- الالتزام بالضوابط القانونية والأخلاقية يضمن استمرار حرية التعبير بشكل مسؤول دون الإضرار بالمجتمع

منهج الدراسة:

يعتمد منهج الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال تتبع النصوص القانونية والدستورية المتعلقة بحرية التعبير في الجزائر، مع استعراض الضوابط الشرعية المستمدة من الشريعة الإسلامية، وتحليل المقاربات النظرية والعملية في حماية النظام العام، الأخلاق، الآداب، والمقدسات الدينية. كما يُستند إلى المنهج المقارن عند الإشارة إلى تجارب دولية أو حالات سابقة، مثل دراسة تطبيقات قوانين حرية التعبير وحماية المقدسات في بعض الدول الغربية والإسلامية، بهدف استخلاص المعايير والضوابط التي تضمن التوازن بين الحق الفردي وحماية المصلحة العامة والثوابت الوطنية.

لدراسة هذه الظاهرة وجب علينا الإجابة على الإشكالية التالية: كيف يمكن التوفيق بين حق الفرد في حرية التعبير وضرورة حماية النظام العام، القيم الأخلاقية، والمقدسات الدينية في الجزائر، ضمن إطار قانوني وشرعي يوازن بين حرية التعبير والمصلحة العامة؟

المبحث الأول: تقييد حرية التعبير في ظل حماية النظام العام

النظام العام هو الركيزة الأساسية التي يقوم عليها كيان المجتمع واستقراره، ومن ثم فإن أي مساس به يُفضي بالضرورة إلى زعزعة هذا الكيان وتفكك مقوماته، ويتعين على كل من يمارس حرية التعبير أن يلتزم بحرية حدودها القانونية، وأن يتجنب كل ما من شأنه الإضرار بالأمن العام أو تهديد السلم الاجتماعي، كما يجب عليه الامتناع عن نشر أو ترويج ما يتعارض مع القيم الأخلاقية أو يُحرض على ارتكاب الجرائم أو انتهاك المحظورات.

ويُعدّ ضابط النظام العام أحد أهم القيود الفاعلة على ممارسة الحق في حرية التعبير، إذ يمثل هذا الضابط أداة عملية لتنظيم تلك الحرية وضمان ممارستها في إطار يحفظ استقرار المجتمع وسلامته، ولا يمكن لأي دولة أن تتهاون في احترام هذا القيد، لما له من ارتباط وثيق بسيادتها وخصوصيتها الاجتماعية والثقافية، إذ يُعبّر النظام العام عن هوية الدولة وقيمها الأساسية التي يقوم عليها كيانها القانوني والاجتماعي.

فحرية التعبير من الحقوق الأساسية للصيقة بشخص الإنسان، إذ تُمكنه من اعتناق آرائه وأفكاره والتعبير عنها بحرية، باعتبارها تجسيداً لكرامته الإنسانية واستقلاله الفكري، وتشمل هذه الحرية حق الفرد في نشر أفكاره وآرائه بمختلف وسائل النشر والتواصل، سواء كانت سياسية أو فلسفية أو دينية، شريطة أن تُمارس في إطار الضوابط القانونية المقررة، وبما لا يُخلّ بالنظام العام أو يمسّ بحقوق وحريات الآخرين التي يكفلها القانون. (البر، 1988، صفحة 260)

المطلب الأول: عدم المساس بالأمن العام تقييدا لحرية التعبير

تحقيق التوازن بين حرية التعبير من جهة، وحق المجتمع في صون أمنه ومصالحه من جهة أخرى، يُعدّ من الإشكالات الدقيقة التي واجهت المشرّع، وقد تجلّى ذلك بوضوح في التشريع الجزائري، الذي سعى إلى إيجاد صيغة توفيقية تكفل للفرد ممارسة حقه في إبداء الرأي والتعبير عنه، دون أن يؤدي ذلك إلى المساس بحقوق الغير أو الإضرار بالنظام العام، وعمل المشرّع على وضع ضوابط قانونية



تضمن ممارسة هذه الحرية في نطاق المسؤولية الاجتماعية، بما يحقق التوازن بين حرية الفرد وحماية الجماعة.

الفرع الأول: عدم المساس بالأمن العام في الشريعة الإسلامية

إن عدم المساس بالأمن العام من الأمور التي يعدها الإسلام مهمة وضرورية لضمان سلامة الناس، والحفاظ على أنفسهم وأموالهم، الأمن والاستقرار، فأمن البلد من المصالح العامة التي لا يجوز المساس بها أو المخاطرة بها، وقد بين القرآن الكريم أهمية نعمة الأمن بقوله تعالى: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ، الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ (سورة قريش، الآيات 3-4) وكلّ تصرف يشكل تهديداً للمجتمع يمنعه الإسلام، ويسميه الإفساد في الأرض، ويجب على المسلم الامتناع عنه، قال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ (سورة الأعراف، الآية 56).

كما أقرّ الإسلام مبدأ الحريات والحقوق، مؤكداً مكانة الإنسان وكرامته، ومُبرِّراً أهمية حرية التعبير بوصفها من مقومات التكريم الإلهي للإنسان، غير أنّ الشريعة الإسلامية حرصاً منها على صون المجتمع من الفتنة وحماية الأفراد من الأذى، لم تُطلق هذه الحرية، بل وضعت لها ضوابط شرعية تهدف إلى تحقيق التوازن بين حرية الفرد ومسؤولية الكلمة، فحرية التعبير في الإسلام مشروطة بعدم الاعتداء على حقوق الآخرين أو المساس بالشرف والكرامة أو إثارة الفتنة، وبذلك تُمارس ضمن حدود تحقق المصلحة العامة وتحافظ على استقرار المجتمع. (بسيوني، ب، ت، صفحة 33)

لا يجوز أن تُتخذ حرية التعبير وسيلة لهدم أسس النظام الإسلامي أو التشكيك في ثوابته، كما لا يصح استخدامها لنشر الإلحاد أو الأهواء أو البدع والضلال بين المسلمين، لأن الحرية في المنظور الإسلامي مسؤولية منضبطة بضوابط الشرع ومصلحة الأمة، يقول الإمام الشافعي: "لو علم الناس ما في الكلام من الأهواء لفروا منه فرارهم من الأسد" (الغزالي، 1969، صفحة 164).

وعليه، فإن المسلم متى تبين له أن في ممارسته حرية التعبير ضرراً بالمصلحة العامة أو مساساً بالأمن العام، وجب عليه الامتناع عن ذلك، التزاماً بمبدأ المسؤولية الشرعية والوطنية، ومراعاةً لمصلحة بلده وشعبه، إذ إن الحفاظ على استقرار المجتمع وأمنه يُعدّ من المقاصد العليا التي حثّ عليها الإسلام، واعتبرها من الواجبات الجماعية، وتتمثل أبرز صور الإخلال بالنظام العام في نشر الأخبار أو المعلومات الكاذبة التي تمسّ الأمن أو الاقتصاد الوطني، أو في الترويج للإجرام والمحرمات، لما لذلك من آثار سلبية على سلامة المجتمع وتماسكه.

الفرع الثاني: عدم المساس بالأمن العام في التشريع الجزائري

الأمن العام يعد الركيزة الجوهرية التي تقوم عليها الدول وتستمد منها استقرارها واستمرارها، ومن ثم فإن الإخلال به يُفضي إلى اضطراب مؤسساتها وربما إلى انهيارها وزوالها، وتُعتبر فكرة النظام العام من المبادئ الأساسية التي يجب مراعاتها عند ممارسة أي نشاط أو عند التعبير عن الرأي، إذ تشكّل الإطار الذي يضمن توافق الحريات مع المصلحة العامة، فالحريات وإن كانت حقوقاً أصيلة يجب صونها وحمايتها، إلا أن احترامها لضوابط النظام العام يُعدّ شرطاً لازماً لاستمرارها وضمان ممارستها بصورة متوازنة تحفظ أمن الدولة وسلام المجتمع.(بوراس، 2018، صفحة 100)

وقد نصت المادة 2 من قانون الإعلام 05-12 على أن: "يمارس نشاط الإعلام بكل حرية في أحكام هذا القانون والتشريع والتنظيم المعمول بهما، في ظل احترام: ... - متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني، - متطلبات النظام العام،... وقد نصت المادة 84 من نفس القانون على أن: "للصحفي حق الوصول إلى مصدر الخبر باستثناء ما يتعلق بسر الدفاع الوطني كما وفق ما هو محدد في التشريع المعمول به، - عندما يمس الخبر بأمن الدولة والسيادة الوطنية مساساً واضحاً.."، وأكدت المادة 54 من دستور 2020 على أن: "الحق في نشر الأخبار والأفكار والصور والآراء في إطار القانون، واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية.



تتمتع قواعد النظام العام بأهمية اجتماعية تضاهي في جوهرها أهمية القواعد القانونية ذاتها، لما لها من دور أساسي في حماية المبادئ والقيم العليا التي يقوم عليها المجتمع، فهي تُعنى بتنظيم سلوك الأفراد بما ينسجم مع المصلحة العامة ويُسهّم في استقرار الحياة الاجتماعية، ومن ثم فإن أي انتهاك لهذه القواعد هو مساساً بالنظام القائم وإخلالاً بتوازنه واستقراره (الظاهر وعلي مجيد العكيلي، 2018، صفحة 12).

يتجلى الإضرار بالأمن الوطني عبر وسائل الإعلام والتعبير في صور متعددة، إذ إن الإدلاء بتصريحات أو الإفصاح عن معلومات محددة قد يؤدي إلى تعريض الأمن القومي للخطر، مثل إفشاء الأسرار أو الخطط العسكرية أثناء حالة النزاع، أو تسليط الضوء علناً على مواطن ضعف داخل الصف الوطني في ظرف يتطلب فيه المصلحة العامة الحفاظ على سرية تلك البيانات لدرء الخطر عن الوطن وإضعاف قدرة الخصم على الاستغلال.

تُعتبر مسألة الأمن القومي من أبرز مبررات تقييد حرية التعبير، إذ إن أيّ مسّ به يخضع لتقدير السلطة السياسية القائمة، ومن هنا تنشأ معادلة النزاع بين ضرورة الدفاع عن حرية التعبير من جهة، ووجوب حماية المصلحة العامة التي تدعّمها تلك السلطة من جهة أخرى، بحيث يتم تقييد الحرية باسم القانون ذاته، ما يُعدّ أهمّ سبب لكبح حرية التعبير، جاء دستور الجزائر لسنة 2020 ليركّز على ضرورة الحفاظ على جوهر الحريات من أيّ مساس باسم أيّ مبرر، إذ نصّت المادة 34 منه على أن: "في كلّ الأحوال، لا يجوز أن تؤثر تلك التقييدات في جوهر الحقوق والحريات" (المادة 34 من التعديل الدستوري 2020).

ومن الحالات التي مُنعت فيها حرية التعبير من أجل حماية الأمن القومي في تركيا، قضية: "أليناك ضد تركيا"، حيث كتب رواية أحداثها وقعت في قرية تركية التي تعرض فيها القرويون الأكراد على أيدي قوات الأمن التركية، فتمت مصادرة تلك الرواية من قبل المدعي العام، الذي قال بأنها تحتوي تشجيعاً على الكراهية

والعداء بسبب التمييز بين المواطنين الأتراك انطلاقاً من خلفيات عرقية أو إقليمية، لذلك تم إدانة السيد "ألينالك".

يتضح من ذلك أن حماية حرية التعبير وضمان تمتع الأفراد بممارستها بشكل مستمر يرتبط ارتباطاً وثيقاً بحماية النظام العام بكافة أبعاده، سواء ما يتعلق بالصحة العامة، أو حفظ السكينة، أو صيانة الأمن الوطني، إذ تُرجَّح مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد، ويُضبط ممارسة الفرد لحقه في التعبير عن آرائه بعدم الإخلال بحماية النظام العام ومقاصده الأساسية.

المطلب الثاني: عدم المساس بالأخلاق والآداب العامة تقييداً لحرية التعبير
يُقصد بالنظام العام المعنوي مجموعة القواعد والقيم الأخلاقية والاجتماعية، والآداب العامة، والمبادئ الفكرية والثقافية التي يعتنقها مجتمع معين، والتي تُشكل إطاراً لتنظيم سلوك الأفراد وضمان انسجام المجتمع، ففكرة الآداب العامة يصعب تعريفها بدقة، وعرفها الأستاذ عوض أحمد الزغبي على أنها: "مجموعة الأصول والأسس الأخلاقية التي يقوم عليها نظام المجتمع، والالزمة لبقائه وتماسكه في جماعة معينة وزمن معين (الزغبي، 2003، صفحة 129).

تُشكل هذه المبادئ والأفكار التي تستقر في ضمير الجماعة، كنتيجة لتراثها التاريخي ومعتقداتها الدينية، وما ينطوي على ذلك من رؤية سياسية واجتماعية واقتصادية، قاعدةً للسلوك الاجتماعي تهدف إلى تنظيم علاقات الأفراد، والارتقاء بهم نحو الخير والمثل العليا، بما يحفظ انسجام المجتمع ويحقق التوازن بين الحقوق والواجبات. (الداودي، 2010، صفحة 241)

قصد بالآداب العامة مجموعة الأسس الأخلاقية الضرورية لاستمرار كيان المجتمع وحفظه من الانحلال، كما يُعرفها البعض بأنها مجموع المبادئ الأخلاقية المتعارف عليها داخل مجتمع معين خلال فترة زمنية محددة، وتشكل جزءاً من المكونات المعنوية للنظام العام، ويُعرفها آخرون أيضاً بأنها مجموعة القواعد الأخلاقية التي يستند إليها التنظيم القانوني داخل الدولة لضمان النظام الاجتماعي وحماية القيم المجتمعية، وتعرف أيضاً بأنها "حماية الشعور المعنوي والأخلاقي



وصيانتته، المستمد من القيم والعادات والدين لأفراد المجتمع، بعدم عرض ما من شأنه الإضرار بالبناء الاجتماعي والأخلاقي للمجتمع" ويرى الأستاذ عمار عوابدي بأن حرية الدين لا تعني حرية انتهاك الأخلاق بل يعني احترامها، لأن أغلب الأديان تدعو إلى أخلاق حميدة وآداب رفيعة (المجيد، 2021، صفحة 998).

الفرع الأول: عدم المساس بالأخلاق والآداب العامة في الشريعة الإسلامية
إذا تجاوزت حرية التعبير حدودها وأخلّت بالأخلاق أو بالآداب العامة أو بالنظام العام، أو تجاوزت حدود الفضيلة، وجب حينئذ ضبطها واحتواؤها ضمن الإطار القانوني المناسب، إذ إن منع الفرد من التعدي على هذه الحدود لا يعد حرماناً له من حق ثابت، بل هو حماية للحقوق والمصالح العامة وللسلم الاجتماعي، وفي هذا الصدد نورد قوله تعالى: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ (سورة طه، الآية 44)، وقوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ (سورة الأعراف، الآية 199).

كما شرع الإسلام حد القذف وهو الجلد ثمانين جلدة لمن يخوضوا في أعراض الناس ويرمونهم بالإفك، فقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفُحْشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (سورة النور، الآية 19) وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (سورة النور، الآية 04)

وذهبت الشريعة الإسلامية في ذلك إلى أبعد من القذف، فقد نهت أن يخوض الإنسان بلسانه بالسوء في حق الناس، وإن لم يصل ذلك إلى حد الوصف في قوله تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾ (سورة النساء، الآية 148)

الفرع الثاني: عدم المساس بالأخلاق والآداب العامة في التشريع الجزائري
الأخلاق العامة تُعدّ مفهوماً متطوراً يختلف باختلاف الزمان والمكان، وكذلك باختلاف المجتمعات والدول، إذ لا توجد معايير أو ضوابط عالمية ثابتة لها، هناك

مسائل أساسية تتفق عليها غالبية الدول، من أبرزها حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي أو من المشاركة في المواد والموضوعات ذات الطابع الجنسي، ومن أبرز تطبيقات هذا الاتفاق في الممارسة العملية ما اتبعته الدول المختلفة في مجال السينما والفيديو، حيث تُخضع وسائل الترفيه العامة لرقابة مسبقة منصوص عليها قانونياً، بهدف تنظيم الحصول على هذه المواد وحماية أخلاق الأطفال والمراهقين.

وفي التشريع الجزائري أكد القانون العضوي المتعلق بالإعلام على ممارسة نشاط توزيع النشريات الدورية وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما، لا سيما ما تعلق بحماية الطفولة والآداب العامة، (المادة 34 من القانون العضوي 05-12 المتعلق بالإعلام) كما ألزم الصحفي بوجوب امتناعه عن نشر أو بث صور أو أقوال تمس بالأخلاق العامة أو تستفز مشاعر المواطن، وتأكيداً لذلك أجاز المشرع للمحكمة من خلال المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية أن تقرر عقد جلسات المحاكمة في سرية إذا كان في العلانية خطر على الآداب، يتضح أن المقصود بالأخلاق العامة هو حماية مشاعر الأفراد والحفاظ على الحياء العام من أي مساس قد ينجم عن وقائع الجرائم المنصوص عليها والمعاقب عليها في قانون العقوبات، وبخاصة تحت عناوين مثل "القتل العمد"، و"القتل مع سبق الإصرار والترصد"، و"قتل الأصول"، و"انتهاك الآداب". وتشمل هذه الجرائم، في مجملها، القتل العمد، وقتل الأصول والأطفال، والتسميم، والتعذيب، والفعل العلني المخل بالحياء، وهتك العرض، والزنا، وغيرها من الجرائم ذات الصلة بالعلاقات الجنسية، ويهدف القانون من خلال تجريم هذه الأفعال إلى حماية النظام الاجتماعي، وصيانة القيم الأخلاقية العامة، ومنع المساس بالسلامة الجسدية والمعنوية للأفراد.

المبحث الثاني: تقييد حرية التعبير في ظل احترام المقدسات والثوابت

الدينية

فمهما بلغ انفتاح حرية التعبير على العالم عامة والجزائر خاصة، فلا زلنا بحاجة إلى ضوابط تحكمها وإلا سنكون أمام فوضى إعلامية عارمة، بحيث أضحت



حرية التعبير تشكل خطراً كبيراً على المقدسات الإسلامية للدولة، ومن خلال جل الدساتير، أي من دستور 1963 إلى غاية دستور 2020 فإن الدولة أبقت على مبدأ "الإسلام دين الدولة" (المادة 02 من التعديل الدستوري 2020)، وأصبحت الدولة ملزمة بتوفير حماية أشد للمقدسات الإسلامية وثوابت الأمة عبر الدستور الجديد، نظراً لما لوحظ من انتهاكات واعتداءات حديثة تمس صميم هذه المقدسات تحت شعار حرية التعبير، ويعزى ذلك إلى الخلط القائم بين ما هو ديني وما هو سياسي، وعدم التمييز بينهما، الأمر الذي يستدعي وضع ضمانات دستورية وقانونية واضحة لتصون حرمة المقدسات وتوازن بين حرية التعبير وحماية القيم الدينية والثوابت الوطنية. (عمر، 2015، صفحة 371)

فحرية التعبير في الشريعة الإسلامية لها حدود وضوابط تمنعها من أن تتحول إلى وسيلة لإلحاق الأذى بالآخرين أو جعلها أداة لنشر العدوان والكراهية (دحماني، 2000-2001، صفحة 124)، إن الدين الإسلامي لا يعارض التعبير عن الأفكار والآراء، بل يشجع على ذلك، شريطة أن يصحب هذا التعبير التحلي بجميل العبارات والألفاظ، والتحري الدقيق عن الحق والعدل في ما يُقال ويُكتب ويُنشر، ويهدف هذا التوجيه إلى ضمان ألا تتحول حرية التعبير إلى أداة لنشر الفتنة أو الإفساد داخل المجتمع.

المطلب الأول: منع المساس بالمقدسات الدينية

يُعدّ المقدس كل ما يمتلك قيمة رمزية عالية لا تُقدّر بثمن، وقد تكون هذه القداسة فردية أو جماعية، كما يمكن أن هذا المقدس ديني أو عرقي أو لغوي، وغالباً ما يرتبط المقدس بخوارق الطبيعة أو بخوارق البشر، وتتجلى مظاهر التقديس في سلوكيات وأفعال تُعلي من مكانة المقدس إلى مستوى أعلى بكثير من نظائره، وقد تصل هذه المرتبة إلى حد العبادة، أي الطاعة والولاء غير المشروطين للمقدس، ومن الناحية النظرية، يمكن تمثيل هذا المفهوم من خلال عناصر ومظاهر مختلفة تعكس العلاقة بين الفرد أو الجماعة والمقدس، بما يتيح فهمًا أكثر

دقة لأبعاد القداسة ومكانتها في الحياة الاجتماعية والثقافية.(شباح، 2023،
صفحة 249)

يُعدّ الأنبياء والرسل والأولياء والصالحون من المقدسات نظراً لارتباطهم بالرسالات والشرائع السماوية المدعومة بالوحي، ولتمتعهم بميزات تميّزهم عن سائر البشر، ويشمل ذلك الأشخاص المؤمنين بوجود الإله الواحد، مع اختلاف المعتقدات بينهم، مثل نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد، المذكورين في الكتب السماوية، إضافة إلى الأولياء مثل لقمان الحكيم، والصالحين كالخضر، وأشخاص آخرين لهم تميز خاص، وقد يكون هذا التميز مادّيًا، يظهر في قدرات خارقة للعادة أو مواهب فريدة، أو غير مادّي، يظهر في القدرات الفكرية والعقلية التي ينعكس أثرها على الواقع، كما في شخصية ذو القرنين، ويعكس هذا التصنيف الدور الرمزي والروحي لهؤلاء الأفراد في المعتقدات الدينية، ويؤكد أهمية حماية ذكراهم ومكانتهم في المجتمع باعتبارها من المقدسات.

قد يمتدّ مفهوم المقدس ليشمل بعض الحيوانات، كما في المعتقدات الدينية الهندوسية، حيث تُعتبر البقرة حيوانًا مقدسًا، مما يؤدي إلى حظر قتل البقر أو أكل لحومها وفقًا لهذا الاعتقاد، ويُعتقد أن مخالفة هذا المبدأ قد تثير غضب الآلهة، وهو ما يعكس الطبيعة الرمزية والدينية للمقدس في الممارسات المجتمعية، وبرز أهمية احترام الرموز المقدسة بما ينسجم مع القيم الدينية والثقافية للأفراد والجماعات. (شلبى، د.س.ن، صفحة 133)

عندما يكون المقدس فرديًا، فإنه يتجسّد في شخصية مثل الإله أو النبي أو الولي، التي يميّزها المجتمع عن غيرها من البشر بقداستها ومكانتها الروحية المتميّزة، أما المقدس الجماعي، فيتمثّل في مجموعة من الأفراد الذين يُعترف بقداستهم جماعيًا، مثل صحابة الرسول أو الحواريين في المسيحية، بحيث تُرتفع هذه المجموعة عن غيرها وتُعتبر منزلة خاصّة. وقد يمتدّ هذا المفهوم ليشمل أمةً بأسرها، كما في حالة بني إسرائيل الذين تُنسب إليهم منزلة مقدّسة ضمن السياق الديني والتاريخي. ويبين هذا التمييز بين المقدس الفردي والجماعي كيف تنظّم المجتمعات



قيمتها الرمزية والدينية، وما ينشأ عن ذلك من احترام وحماية لمن اعتُبر مقدّساً. (دوركايم، 2015، الصفحات 3-67)

قد يكون التقديس ذا طبيعة دينية، ناشئاً عن عقيدة روحية تفرض على أتباعها إعطاء مكانة خاصة للأشخاص والممارسات والمبادئ المرتبطة بهذه الديانة، بما يعكس القيم الروحية والشرائع التي تقوم عليها، وفي المقابل قد يكون التقديس عرقياً، قائماً على انتماء مشترك لمكونات عرقية محددة، حيث يؤدي أفراد المجموعة طقوس التقديس أو يمنحون المكانة العليا لأشخاص أو رموز معينة بناءً على الانتماء العرقي وحده، دون اشتراك في عنصر روحي أو ديني، مما يُبرز البعد الاجتماعي والثقافي للقداسة بعيداً عن الأبعاد الدينية الصرفة. (إسماعيل، 2001، الصفحات 112-115)

تُمثل جميع مظاهر التقديس أشكالاً شعائرية تتجلى في خضوع داخلي مصحوب بسلوكيات فردية وجماعية، تهدف إلى إبراز المقدّس في أرقى صور التقدير، باعتباره الأعلى قيمة والأقوى جمالاً والأطهر والأحكم، وتُمارس هذه الشعائر لتلبية حاجة نفسية وعقلية لدى الأفراد للتعبير عن تقديسهم، كما تعكس البعد الرمزي والاجتماعي للمقدّس، بما يعزز قيم الاحترام والطاعة والولاء للرموز المقدسة ضمن الإطار الثقافي والديني للمجتمع (مبروك، 2005).

وتحدد المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان معايير حرية الدين أو المعتقد. فهي تنص على أن "لكل شخص الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبّد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة".

وفي سبتمبر 2020، عاودت مجلة شارلي إبدو الفرنسية الساخرة نشر رسوم تسخر من النبي محمد صلى الله عليه وسلم التي أثارت موجة غضب في العالم الإسلامي، وذلك مع بدء محاكمة مشاركين مزعومين في الهجوم الذي تعرضت له عام 2015 وأوقع قتلى.

يُعدّ المساس بالمقدسات الإسلامية لدى أي شخص انتهاكاً لحقوقه الشخصية ومعتقداته الدينية. ومن أجل حماية هذه الحقوق، تسعى معظم الدول، ولا سيما الإسلامية منها، إلى وضع قيود وضوابط على حرية التعبير، ورسم خطوط حمراء لا يجوز تجاوزها، مع فرض عقوبات صارمة على المخالفين، ويهدف هذا الإجراء إلى تحقيق توازن بين ضمان حرية التعبير وحماية القيم الدينية والاجتماعية، بما يحفظ الاستقرار المجتمعي ويصون المقدسات الرمزية والدينية للأفراد والجماعات.(جيلالي، 2021، الصفحات 663-678)

وبالنظر إلى ما وقع في فرنسا خلال أحداث صحيفة "شارلي إيبدو" الأسبوعية. فرغم أن فرنسا تُعرف بكونها دولة الحريات، ويكفل دستورها حرية التعبير بلا حدود، فإن هذه الصحيفة أساءت استخدام هذه الحرية إلى حد المساس بعقائد المسلمين ومشاعرهم الدينية. ويُعدّ التشويه المتعمد للأنبياء والديانات السماوية تعسفاً في استعمال حق حرية التعبير، لا يمكن التذرع به تحت أي ظرف، إذ يتجاوز نطاق الحق المشروع إلى الإضرار بالحقوق الدينية والأخلاقية للأفراد والجماعات، ما يبرز الحاجة إلى وضع حدود واضحة ومحددة لحماية المعتقدات الدينية دون المساس بحرية الرأي بشكل عام.(سهام، ديسمبر 2021، صفحة 708)

بالرجوع للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 نجد المادة 11 منه تنص على ما يلي: "تمتنع المؤسسات عن القيام بسلوك مخالف للأخلاق الإسلامية وقيم ثورة نوفمبر" (المادة 11 من التعديل الدستوري 2020)، نفهم من مضمون هذه المادة، التي جاءت بصياغة عامة ومجردة، أن جميع مؤسسات الدولة الجزائرية، سواء كانت عمومية أو خاصة، وبغض النظر عن نشاطها - اقتصادي، ثقافي، اجتماعي أو سياسي - ملزمة باحترام مبادئ الشريعة الإسلامية ومقدساتها الدينية، ويبدو أن المشرع قصد بشكل خاص المؤسسات الإعلامية بكافة أنواعها، سواء المكتوبة أو السمعية أو السمعية البصرية، نظراً لأنها الأكثر عرضة للمساس بالمقدسات الدينية. ومن هذا المنطلق، اتجه المشرع إلى تبني مبدأ "المنع التام"



كإجراء احترازي لتفادي أي تجاوزات محتملة، بما يضمن حماية القيم الدينية وصون حرمة المقدسات في الفضاء العام.(المادة 02 من التعديل الدستوري 2020) أما الدستور الجديد لسنة 2020 فقد ركز على مسألة حماية المقدسات الإسلامية وأماكن العبادة وأولاهها اهتمامًا خاصًا مقارنة بالدساتير التي سبقته، بحيث نصت المادة 51 منه على ما يلي: "حرية ممارسة العبادات مضمونة وتمارس في إطار احترام القانون، تضمن الدولة حماية أماكن العبادة من أي تأثير سياسي أو إيديولوجي" (المادة 51 من التعديل الدستوري 2020).

تتولى الدولة مسؤولية حماية أماكن العبادة، سواء كانت مساجد أو مدارس قرآنية، باعتبارها أماكن مقدسة للمواطن الجزائري، وتحرص الدولة على إبعاد هذه الأماكن عن أي تأثيرات سياسية، نظرًا لاحتمالية استغلالها للترويج لأفكار سياسية هدامة قد تنشر العنف والعدوان في المجتمع، وهو ما يتعارض مع الطبيعة الروحية والوجدانية لهذه الأماكن، التي تهدف إلى بث الطمأنينة والسكينة في نفوس المواطنين، وبذلك تبقى أماكن العبادة مخصصة لتأدية الفرائض والواجبات الدينية فحسب، مع الحفاظ على استقلاليتها الروحية بعيدا عن أي صراع سياسي أو إيديولوجي.

المطلب الثاني: منع خطاب الكراهية اتجاه الثوابت الإسلامية للدولة

عرف المشرع الجزائري خطاب الكراهية في المادة الثانية الفقرة الأولى من القانون 05-20 بأنه: "جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز، وكذا تلك التي تتضمن أسلوب الازدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجه إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية".

أما التمييز فعرفته الفقرة الثانية من نفس المادة بأنه: "كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية، يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي مجال آخر من مجالات الحياة العامة".

ويلاحظ في هذين التعريفين أن المشرع الجزائري قد خلط بين مفهومي التمييز وخطاب الكراهية، حيث منح كل منهما تقريباً نفس التعريف ونفس الأسباب والعوامل، مثل اللغة والعرق واللون، ودمج تعريف خطاب الكراهية ضمن تعريف التمييز، كما يتضح من عبارة "تشجع أو تبرر التمييز...". ويُظهر هذا أن المشرع لم يقدم تعريفاً دقيقاً ومحددًا وواضحًا لكل من التمييز وخطاب الكراهية على حدة. ورغم هذا الالتباس، يطبق القانون على جميع المجالات التي يمكن أن يحدث فيها تمييز أو خطاب كراهية، كما يسري تطبيقه على جميع الأفراد بغض النظر عن مكانتهم أو وظائفهم، لضمان حماية الحقوق والمساواة بين جميع المواطنين.(القانون رقم 20-05)

وقد حرص المشرع على صون المصالح العامة وحمايتها، ولا شك أن حرية التعبير تعد من المقاصد الأساسية، ويقع ضمن هذا السياق نبذ خطاب الكراهية. فجوهر الحرية يقتضي المحافظة عليها ورعايتها، في حين أن الكراهية وخطابها مرفوضة شرعاً، ومنطقاً، ودعوى، وذلك لأن الشريعة كلها مصالح كما يعبر عن ذلك الإمام عز الدين عبد السلام "الشريعة كلها مصالح إما تدرأ مفسد أو تجلب مصالح (عبد الرحمن، ديسمبر 2021، صفحة 308).

في هذا السياق، يُعتبر المساس بالحقوق الدينية للأفراد انتهاكاً صريحاً لحقوقهم الأساسية، ويُعد أي ازدراء لدين معين تمييزاً عنصرياً بحق الأشخاص الذين يعتنقونه، وقد أكد الدستور الجزائري لسنة 2020 هذا المبدأ، حيث نصّت المادة 34 منه على إمكانية تقييد الحقوق والحريات المكفولة دستورياً لأسباب تتعلق بالحفاظ على النظام العام والأمن وحماية الثوابت الوطنية. وبناءً على ذلك، يمكن استنتاج إمكانية تقييد حرية التعبير عند المساس بمقدسات الدين الإسلامي، باعتباره أحد الثوابت الوطنية المحمية دستورياً (المادة 35 من التعديل الدستوري 2020).



أقرت المادة 54 بصريح العبارة على عدم إمكانية استعمال حرية الصحافة للمساس بكرامة الغير وحياتهم وحقوقهم، كما "يحظر نشر خطاب التمييز والكراهية، هذا ما يعد سابقة دستورية في تاريخ الدساتير الوطنية، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى تزامن إعداد مشروع تعديل الدستور سنة 2020 باعتداءات صارخة للمقدسات الإسلامية من طرف بعض الدول الغربية التي مست بشخص رسولنا الكريم سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام عن طريق خطابات أقل ما يقال عنها أنها منحطة وعديمة القيمة كونها تمس بأفضل خلق الله عز وجل على وجه الأرض (سهام، ديسمبر 2021، صفحة 711).

هذه القاعدة الدستورية جاءت لتؤكد ما جاء به قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهم الذي يتضمن آليات مكافحة خطاب الكراهية ويكفل الحماية اللازمة لضحاياها، كما يسلط عقوبات صارمة تصل إلى الحبس وغرامات مالية معتبرة لكل من ينشر خطاب كراهية يمس بالثوابت الوطنية (سهام، ديسمبر 2021، صفحة 712).

الخاتمة:

خلصت هذه الدراسة إلى أن حرية التعبير تُعدّ من أهم الحقوق الأساسية التي تميز الإنسان عن غيره، غير أن هذه الحرية ليست مطلقة، بل تقيدها اعتبارات شرعية وقانونية تهدف إلى تحقيق مبدأ التوازن بين الحقوق الفردية والمصالح العامة. وقد أظهر التحليل المقارن بين الفقه الإسلامي والقانون الدستوري الجزائري لسنة 2020 أن كليهما يتفقان على ضرورة تقييد حرية التعبير متى تجاوزت حدودها المشروعة، أو مسّت بالقيم العليا للمجتمع، كالدين، والنظام العام، والأمن الاجتماعي، والآداب العامة، فالفقه الإسلامي ينطلق من مبدأ "حرية القول مقيدة بعدم الضرر"، إذ لا يُقرّ أي تعبير يؤدي إلى الفتنة أو الإساءة إلى المقدسات أو انتهاك كرامة الآخرين. كما أن الدستور الجزائري، المستلهم من مبادئ الشريعة الإسلامية، يكفل حرية التعبير بموجب نصوصه، لكنه يضعها ضمن حدود تحمي الثوابت الوطنية، وتحافظ على النظام العام والأخلاق العامة. وقد جاءت التشريعات

الجزائرية الحديثة لترجم هذا التوجه في صورة قوانين تجرّم خطاب الكراهية، ازدراء الأديان، أو المساس بالمقدسات وأماكن العبادة.

ومن خلال هذه المقارنة يتضح أن الفكر القانوني الجزائري يتبنى رؤية وسطية تسعى إلى تحقيق الانسجام بين مبادئ الحرية والضوابط الأخلاقية والدينية. فهي لا تنفي حق الفرد في التعبير عن رأيه، لكنها تؤكد أن ممارسة هذا الحق لا يمكن أن تتم بمعزل عن مسؤولية اجتماعية وقانونية. وبهذا يتجلى التوافق العميق بين التصور الإسلامي والمبادئ الدستورية الحديثة في معالجة مسألة الحرية المقيدة بضوابط المصلحة العامة، وهو ما يعكس خصوصية التجربة الجزائرية في التوفيق بين الأصالة والمعاصرة.

التوصيات:

- تعزيز الثقافة القانونية والدينية لدى الأفراد والمؤسسات الإعلامية حول مفهوم حرية التعبير في ضوء الضوابط الشرعية والدستورية، بما يحدّ من سوء الفهم أو الاستغلال السلبي لهذا الحق.
- تطوير الإطار التشريعي المتعلق بحرية التعبير من خلال مراجعة بعض النصوص القانونية لتكون أكثر وضوحًا وتحديدًا لمفاهيم مثل "خطاب الكراهية" و"المساس بالمقدسات"، تفاديًا لأي غموض قد يؤدي إلى تقييد مفرط للحرية.
- تشجيع الحوار الوطني والمؤسسي بين الفقهاء، والمشرّعين، وخبراء الإعلام، بغرض ترسيخ فهم متوازن لحرية التعبير، يراعي الخصوصيات الدينية والثقافية، ويسهم في ترسيخ السلم الأهلي.
- إدماج مادة حقوق الإنسان وحرية التعبير في البرامج التعليمية الجامعية والمدرسية، مع التركيز على البعد الأخلاقي والمسؤولية الاجتماعية في ممارسة الحرية.



- تكوين وتدريب القضاة والإعلاميين في مجال التعامل مع قضايا حرية التعبير بما يتوافق مع المعايير الدولية وخصوصية التشريع الجزائري، لضمان تطبيق عادل ومتوازن للقانون.
- مراقبة المحتوى الرقمي ووسائل التواصل الاجتماعي من خلال سياسات ذكية تراعي حرية التعبير، وتحارب في الوقت نفسه خطابات العنف والكراهية، مع وضع آليات فعّالة للمساءلة القانونية.
- تشجيع البحوث الأكاديمية المقارنة بين الفقه الإسلامي والدساتير الحديثة، لاستنباط حلول وسطية تُسهم في إثراء التشريعات الوطنية وتجعلها أكثر استجابة للتحوّلات الفكرية والاجتماعية.

الهوامش

- أحمد شلبي. (د.س.ن). أديان الهند الكبرى الهندوسية الجينية البوذية (المجلد 01). القاهرة: دار المعارف.
- الغزالي. (1969). إحياء علوم الدين (المجلد الجزء الأول). مطبعة الشعب.
- إيميل دوركايم. (2015). الأشكال الأولية للحياة الدينية. (يونس الوكيل، المترجمون)
- عبد الغني بسيوني. (ب، ت). النظم السياسية. الإسكندرية: منشأة المعارف.
- علي مبروك. (2005). جدل السياسي والثقافي في الإسلام. د.ب.ن: مؤسسة هنداوي.
- عوض أحمد الزغبي. (2003). المدخل إلى علم القانون (المجلد 01). الأردن: داروائل للنشر.
- غالب على الداودي. (2010). القانون الدولي الخاص (المجلد 01). (الكتاب الأول، المحرر) عمان: دار وائل.
- فاروق عبد البر. (1988). دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات العامة. (المعهد العالي للقضاء، المحرر) مطابع السجل العرب.
- فاروق مصطفى إسماعيل. (2001). الجماعات العرقية - دراسة في التكيف والتمثيل الثقافي. الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- لى علي الظاهر، علي مجيد العكيلي. (2018). الحماية الدستورية لفكرة النظام العام. مصر: المركز العربي للنشر والتوزيع.
- بن نبوية عبد المجيد. (ديسمبر، 2021). عناصر النظام العام كقيود على حرية التعبير. مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 02.

- ديش جيلالي. (نوفمبر، 2021). حرية التعبير كذريعة للإساءة إلى الأديان. مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 04.
- رونية عمر. (2015). وحدة السلطة السياسية في الفقه السياسي الإسلامي. مجلة بحوث جامعة الجزائر1.
- علاء شباح. (جوان، 2023). حرية التعبير واحترام المقدسات الدينية. مجلة العلوم الانسانية، العدد 01.
- نادية بوراس. (2018). فكرة النظام العام كقيد على حرية التعبير. مجلة الدراسات الحقوقية، العدد 2.
- بختي سهام، الإساءة إلى المقدسات الإسلامية بين سياقات حرية التعبير وخطاب الكراهية، الملتقى الدولي: الإساءة إلى المقدسات الإسلامية بين سياقات حرية التعبير وخطاب الكراهية، مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة، الأغواط، الجزائر، ديسمبر 2021.
- مايدي عبد الرحمن. (ديسمبر 2021). الملتقى الدولي: الإساءة إلى المقدسات الإسلامية بين سياقات حرية التعبير وخطاب الكراهية. الأغواط: مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة.
- المذكرات والرسائل العلمية:
- وسيلة دحماني. (2000-2001). حرية التعبير من المنظور الإسلامي مقارنة نظرية. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال. كلية الآداب واللغات قسم علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر.
- التعديل الدستوري 2020.
- القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام. (2012).
- القانون رقم 20-05. (2020) المتعلق بمنع ومكافحة التمييز وخطاب الكراهية، الجزائر، 28 أبريل 2020.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- الكتب
- الزغبى، عبد العزيز محمد. (2003). المدخل إلى علم القانون (المجلد 1). دار وائل للنشر.
- شلي، أحمد. (د. ت). أديان الهند الكبرى: الهندوسية الجينية البوذية (المجلد 1). دار المعارف.
- الظاهر، ليث عياد، والعكيلي، عايد محمد. (2018). الحماية الدستورية لفكرة النظام العام. المركز العربي للنشر والتوزيع.



- عبد البر، فؤاد. (1988). دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات العامة. (المعهد العالي للقضاء، محرر). مطابع السجل العرب.
- عبد الغني بسيوني، محمود(د.د.ت). النظم السياسية. منشأة المعارف.
- الغزالي. (1969). إحياء علوم الدين (الجزء الأول). مطبعة الشعب.
- فاروق، محمد إبراهيم. (2001). الجماعات العرقية: دراسة في التكيف والتمثيل الثقافي. الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- مبروك، عياد. (2005). جدل السياسي والثقافي في الإسلام. مؤسسة هنداي.
- الداودي، غسان علي. (2010). القانون الدولي الخاص (المجلد 1، الكتاب الأول). دار وائل.
- دوركايم، إميل. (2015). الأشكال الأولية للحياة الدينية. (ياسر الوكيل، مترجم). (الناشر غير متوفر).

المقالات العلمية

- بوراس، نادية. (2018). فكرة النظام العام كقيد على حرية التعبير. مجلة الدراسات الحقوقية، (2).
- بن نويوة، عبد المجيد. (2021، ديسمبر). عناصر النظام العام كقيود على حرية التعبير. مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، (02).
- ديش، جيلالي. (2021، نوفمبر). حرية التعبير كذريعة للإساءة إلى الأديان. مجلة الاجتهاد القضائي، (04).
- رويته، عمر. (2015). وحدة السلطة السياسية في الفقه السياسي الإسلامي. مجلة بحوث جامعة الجزائر 1.
- شباح، علاء. (2023، جوان). حرية التعبير واحترام المقدسات الدينية. مجلة العلوم الانسانية، (01).

الملتقيات العلمية

- بختي، سهام. (2021، ديسمبر). الإساءة إلى المقدسات الإسلامية بين سياقات حرية التعبير وخطاب الكراهية. في الإساءة إلى المقدسات الإسلامية بين سياقات حرية التعبير وخطاب الكراهية (صفحات غير متوفرة). مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة.
- مايدي، عبد الرحمن. (2021، ديسمبر). الإساءة إلى المقدسات الإسلامية بين سياقات حرية التعبير وخطاب الكراهية. الملتقى الدولي: الإساءة إلى المقدسات الإسلامية بين سياقات حرية التعبير وخطاب الكراهية. مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة، الأغواط، الجزائر.

المذكرات والرسائل العلمية

- دحماني، وسيلة. (2001). حرية التعبير من المنظور الإسلامي مقارنة نظرية (مذكرة ماجستير). جامعة الجزائر، كلية الآداب واللغات قسم علوم الإعلام والاتصال.

القوانين

- التعديل الدستوري 2020 .
- القانون العضوي رقم 05-12: المتعلق بالإعلام. (2012).
- القانون رقم 05-20: المتعلق بمنع ومكافحة التمييز وخطاب الكراهية . (2020). الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 28 أبريل 2020.